

(القرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة ( أ )

برقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٨/١٠هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور .....	رئيساً
٢ - الدكتور .....	نائب الرئيس
٣ - الدكتور .....	عضواً
٤ - الدكتور .....	عضواً
٥ - الأستاذ .....	عضواً
٦ - الأستاذ .....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ، ..... وممثلين عن المصلحة ..... ممثلاً عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة ( أ )، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م.

ويعترض المكلف على:

١ - عدم استبعاد الإيرادات الخاصة بالمالك من إيرادات المؤسسة.

٢ - عدم حسم المدفوعات تحت الحساب.

٣ - حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/١٧٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ على النحو الآتي:

## الناحية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م بخطابها برقم ٣/٥٥٧٣ وتاريخ ١٤٣١/٨/٥هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٣/١١٤٩٧ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

## الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تم سؤال المكلف: هل هناك مدفوعات أخرى لم يتم حسمها غير التي وردت في مذكرة المصلحة المسلمة لكم نسخة منها؟

فأجاب: لا يوجد مدفوعات أخرى لم تذكر في مذكرة المصلحة.

وبسؤال الحاضرين: إذا كان لديهم تعليق أو إضافة.

فأجاب ممثل المكلف: بالنسبة للبند الأول فروق الإيرادات أقدم لكم بياناً مصدقاً من المحاسب القانوني موضحاً فيه بيانات صافي الدخل للسنوات من عام ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠٠٨م مفصلاً فيه إجمالي الربح من المشاريع التي تخص صاحب المؤسسة والمشاريع المنفذة لصالح الغير، وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من البيان وعلق ممثل المصلحة بأن البيانات المقدمة خلال الجلسة لا تعتد فيها من قبل المصلحة؛ لأنها قدمت مؤخراً ولم تقدم في حينه أثناء صدور الربط، ولم يقدم تلك البيانات في اعتراضه على الرغم من منحه فرصة لتقديم كافة البيانات المتعلقة في موضوع بند الإيرادات.

وترى المصلحة أن الحسابات التي يتم الاطلاع عليها في نشاط الشركة للفترة من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٧م تخص نشاط المؤسسة، وهي عائدة للمالك صاحب المؤسسة، وأن الحسابات تمثل بعدالة حسب تقرير المحاسب القانوني، وهي حسابات حقيقية وفعلية، وهي مقبولة لدى المصلحة، ولم يكن هناك أي تحفظ على أي بند من البنود الميزانية الموجودة، وأضاف ممثلو المصلحة: إننا نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض.

## الناحية الموضوعية:

١ - عدم استبعاد الإيرادات الخاصة بالمالك من إيرادات المؤسسة.

### أ - وجهة نظر المكلف:

إن إيرادات المؤسسة المحققة عن الأعوام المذكورة أعلاه، تشمل إيرادات تخص مشاريع يملكها صاحب المؤسسة، وهي تخص المالك مباشرة، وقد تم إدخالها ضمن القوائم المالية للسنوات المذكورة أعلاه، لما كان له الأثر في إظهار أرباح مرتفعة. فإن الإيرادات المحققة من هذه المشاريع لا تدخل ضمن إيرادات المؤسسة؛ لكونها مشاريع تخص المالك مباشرة. وسوف نوافيكم ببيان تحليلي للمشاريع المنفذة والظاهرة ضمن القوائم المالية المدققة من من شركة (د)، علماً بأننا عند قيامنا بإنهاء الوضع الزكوي بالطريقة الجزائية، لم نقم بإدخال المشاريع الخاصة ضمن الإيرادات المبلغ عنها.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها قامت بالربط الزكوي بناء على القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل مراجع حسابات المؤسسة ..... ، والذي أشار في الإيضاح رقم (١) حول القوائم المالية أن الشركة تمارس نشاط المقاولات العامة للمباني (إنشاء - هدم - ترميم - إصلاح)، والقيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية، وصيانة مرافق المياه والمجاري، وتنفيذ أعمال الديكور. كما يوضح في تقريره أن القوائم المالية تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي لمؤسسة ( أ ) خلال السنوات

المذكورة، وأن نتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية تمت في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية، وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ولم يشر مطلقاً في تقريره إلى أن هناك إيرادات لا تخص المؤسسة، وإنما تخص مالك المؤسسة، بل أكد على أن القوائم المالية المقدمة تظهر بعدل كافة النواحي الجوهرية للمؤسسة.

### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أن الإيرادات الواردة في القوائم المالية متضمنة إيرادات خاصة بالمالك ولا تخص المؤسسة، بينما ترى المصلحة أن تقرير المحاسب القانوني لم يتضمن أي إشارة إلى وجود إيرادات لا تخص المؤسسة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين اتضح أن المصلحة قامت بالربط على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م بموجب قوائم مالية مدققة لم يتم الإشارة إليها وجود إيرادات لا تخص المؤسسة وفقاً لمفهوم الواحد المحاسبية البند رقم ٢/٣/٣ من معايير المحاسبة المالية فإن المنشأة تعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها منفصلة عن أصحابها ممن يزودونها بالأصول التي تمتلكها وسجلاتها المحاسبية وقوائمها المالية سجلات خاصة بها لا علاقة لها بالمالك، وبالتالي فإن جميع الإيرادات الواردة في القوائم المالية تخضع للزكاة، وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع الإيرادات الواردة في القوائم المالية للزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

### ٢ - عدم حسم المدفوعات تحت الحساب

#### أ - وجهة نظر المكلف.

إن المصلحة لم تأخذ بالحسبان المدفوعات التي قامت بتسديدها إلى المصلحة عن أنشطتها والتي تم الإبلاغ عنها في حينها وإنهاء الوضع الزكوي لها حيث أن الزكاة كانت تدفع عن نشاط المؤسسة لكل بما فيها الفروع التابعة لها. فإننا أن يتم الأخذ بهذه النقاط لما له الأثر في تخفيض الزكاة المستحقة على الشركة كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١م. لذا يرجى التكرم بدراسة هذا الاعتراض وسوف نقوم بتزويدكم بكامل التفاصيل المتعلقة بالمشاريع المنفذة من قبل مالك المؤسسة والتي تم إدخالها ضمن إيرادات المؤسسة وإظهار ربحية لهذه المشاريع.

كذلك سوف نوافيكم ب خطاب من مدقق الحسابات حول تفاصيل إيرادات المشاريع وطبيعتها للعمل، على أخذها بالحسبان ضمن إعادة الربط.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

" تفيد المصلحة أنها قد حسمت بالفعل المبالغ التي سبق للمؤسسة سدادها للمصلحة عند محاسبتها، على أساس التقدير الجزافي، ويتضح ذلك من خلال التسوية الخاصة بالربط الزكوي محل الاعتراض.

وفيما يلي بيان هذه التسديدات التي تم حسمها من الزكاة المستحقة على المؤسسة:

إجمالي الزكاة المستحقة عن الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م ويحسم منها		٢,١١٩,٠٣٦
المبلغ بالريال	رقم أمر التحصيل	تاريخ أمر التحصيل
٣,٨٤٩	٠٠١٤٧٨٧	١٤٢٢/١/١٧هـ
٤,٣٧٥	٦٤٥١	١٤٢٢/١/٢٢هـ

٤٣٢٧٢	٤٦٢٦	١٤٢٤/١/٢٠ هـ
٤٦٣٦٠٢٧	٤٦٢٦	١٤٢٥/٢/٧ هـ
٠٠٧٧١١٣٣	٤٦٢٦	١٤٢٥/١٢/٢٩ هـ
٤٦٨٧٨٧٢	٤٦٢٦	١٤٢٧/١/١٣ هـ
٤٧٣٧١٦١	١٣,٢٣٠	١٤٢٨/٥/٣ هـ
٤٧٨٠٥٨٧	٢٨,٧٥٠	١٤٢٩/٤/٨ هـ
٤٨١٨١٣٤	٦٩,٩٩٨	١٤٣٠/٥/١٥ هـ
٤٨١٧٩٩٨	٦٥,٩٤٨	١٤٣٠/٥/١٨ هـ
٤٨١٩١٤٧	٢٧٥,٧٠١	١٤٣٠/١٠/١٤ هـ
إجمالي التسديدات	٤٨٠,٣٥٥	
باقي الزكاة المستحق سدادها	١,٦٣٨,٦٨١	

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة لم تأخذ بالحسبان المدفوعات التي سددتها مسبقاً، بينما ترى المصلحة أنها حسمت الإيصالات التي سبق سدادها بموجب الربوط التقديرية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، والمذكرات المقدمة من الطرفين، وبيان إيصالات السداد ضمن التسوية المرفقة بالربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة حسمت أوامر التحصيل التالية:

المبلغ بالريال	رقم أمر التحصيل	تاريخ أمر التحصيل
٣,٨٤٩	٠٠١٤٧٨٧	١٤٢٢/١/١٧ هـ
٤,٣٧٥	٦٤٥١	١٤٢٢/١/٢٢ هـ
٤,٦٢٦	٤٣٢٧٢	١٤٢٤/١/٢٠ هـ
٤,٦٢٦	٤٦٣٦٠٢٧	١٤٢٥/٢/٧ هـ
٤,٦٢٦	٠٠٧٧١١٣٣	١٤٢٥/١٢/٢٩ هـ

٤٦٢٦	٤٦٨٧٨٧٢	١٤٢٧/١/١٣ هـ
١٣,٢٣٠	٤٧٣٧١٦١	١٤٢٨/٥/٣ هـ
٢٨,٧٥٠	٤٧٨٠٥٨٧	١٤٢٩/٤/٨ هـ
٦٩,٩٩٨	٤٨١٨١٣٤	١٤٣٠/٥/١٥ هـ
٦٥,٩٤٨	٤٨١٧٩٩٨	١٤٣٠/٥/١٨ هـ
٢٧٥,٧٠١	٤٨١٩١٤٧	١٤٣٠/١٠/١٤ هـ
٤٨٠,٣٥٥	إجمالي التسديدات	

وحسب إفادة المكلف أثناء جلسة الاستماع، أنه لا يوجد مدفوعات أخرى لم يتم حسمها. عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم وجود مبالغ مدفوعة يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

### ٣ - حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

عند قيام المصلحة بالربط على الحسابات قامت بتخفيض قيمة الأصول الثابتة المستثمرة في المؤسسة، مما كان له الأثر الكبير في رفع الوعاء الزكوي.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وهو ما يتفق مع تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨ هـ، وأيضاً ما استقر عليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل على إخضاع صافي الربح كحد أدنى لوعاء الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، مثل: القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠ هـ المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧ هـ.

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة لم تقم بحسم مبلغ صافي الأصول الثابتة الوارد في القوائم المالية، بينما ترى المصلحة أنها حسمت صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية وفقاً للتعليمات.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين أن ما تم حسمه من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م كما يلي:

العام	رأس المال وحقوق الملكية	إجمالي الحسميات من الوعاء	صافي الربح المعدل (الوعاء الزكوي)
٢٠٠٢	صفر	صفر	٩٨٨,٥٥٤ ريال
٢٠٠١م	صفر	صفر	١,٩٢٠,٩٣٢ ريال
٢٠٠٢م	صفر	صفر	٥,٤٣١,٧٦٩ ريال
٢٠٠٣	صفر	صفر	٧,٩٨٠,٠٧٨ ريال
٢٠٠٤م	١٣,٧٧٢,٦٣١ ريال	١٣,٧٧٢,٦٣١ ريال	٤,٦١٠,٥٠٢ ريال
٢٠٠٥م	٣٨٤,٠٨٣ ريال	٣٨٤,٠٨٣ ريال	١٢,٦١٨,٤٤ ريال
٢٠٠٦م	٤,٣٤١,١٦٨	٤,٣٤١,١٦٨ ريال	١٥,٥٤٦,٣٥٧ ريال
٢٠٠٧م	١٩,٥٦٥,٠٣٣ ريال	١٩,٥٦٥,٠٣٣ ريال	١٥,٤٣٧,١٤٨ ريال
٢٠٠٨م	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٢٢٧,٦٩٠ ريال

وهذا يساوي رصيد رأس المال وحقوق الملكية؛ إذ إن الحد الأعلى لحسم صافي الأصول الثابتة وعناصر الحسم الأخرى من الوعاء الزكوي يجب ألا يتجاوز رأس المال وحقوق الملكية، وهذا ما يتمشى مع تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ. عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة ( أ )، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

- ١ - تأييد المصلحة في إخضاع الإيرادات الواردة في القوائم المالية للزكاة.
  - ٢ - تأييد المصلحة في عدم وجود مبالغ يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.
  - ٣ - تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق